جلسة الأربعاء الموافق 25 من ديسمبر سنة 2024

برئاسة السيد القاضي / محمد عبد الرحمن الجراح "رئيس الدائرة"

وعضوية السادة القضاة / د. حسن محمد حسن هند وخالد مصطفى حسن.

( )

الطعن رقم 1025 لسنة 2024 إداري

(1، 2) محكمة "محكمة الموضوع: وجوب إحاطتها بكافة عناصر الدعوى والرد على الطلبات والدفوع الجوهرية".

(1) الإحاطة والإلمام بكافة عناصر الدعوى وبحث الأدلة والرد على الطلبات والدفوع الجوهرية. واجب على محكمة الموضوع. مخالفة ذلك. قصور مبطل.

(2) تمسك الطاعنة بمخاطبة المطعون ضده بالعديد من المخاطبات لحثه على العودة للعمل وتنفيذ الأحكام الصادرة لصالحة والتدليل على ذلك بالمستندات وعدم إنكار المطعون ضده ذلك. دفاع جوهري. اطراح الحكم المطعون فيه ذلك بقالة أنه لو صح ادعاء الإدارة بأنها طلبت منه استلام العمل بالمراسلات لما كان المستأنف بحاجة إلى إقامة تلك الإشكالات. إخلال بحق الدفاع ومخالفة للقانون توجب النقض.

(الطعن رقم 1025 لسنة 2024 إداري، جلسة 2024/12/25)

1- المقرر - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أنه يجب على محكمة الموضوع وهي بصدد الفصل في النزاع الإحاطة والإلمام بكافة عناصر الدعوى، وأن تبحث وتمحص كافة الأدلة فيها وتناقش مستنداتها ويجب أن يبني حكمها على أسباب بما ينبئ عن بحث ودراسة أوراق الدعوى عن بصر وبصيرة تتناول فيها كافة عناصر الدعوى، وأن ترد على الدفوع والطلبات الجوهرية المؤثرة في النزاع، وإلا كان حكمها مشوبا بالقصور المبطل.

2- وحيث تمسكت الطاعنة منذ فجر النزاع أمام محكمة الموضوع بدفاعها الوارد بسبب النعي المذكور - مخاطبة المطعون ضده بالعديد من الخطابات بواسطة رسائل نصية بحثه على العودة للعمل وتنفيذ الأحكام الصادرة لصالحه وقيام الطاعنة بسداد قيمة التعويض المحكوم به للطاعن وسداد نسبة الاشتراك إلا أن المطعون ضده امتنع عن التواصل واستلام العمل أو إبداء عذر عن سبب عدم التحاقه بالعمل - **ودللت على ذلك بمجموعة الخطابات الموجهة للمطعون ضده بتواريخ مختلفة بقصد استلام الأخير لعمله تنفيذاً للحكم الصادر لصالحه وهو ما لم ينكره المطعون ضده من استلام تلك المخاطبات وقد اكتفى الحكم المطعون فيه بما أورده في مدوناته من أنه لو صح ادعاء الإدارة بأنها طلبت منه استلام العمل بالمراسلات لما كان المستأنف بحاجة إلى إقامة تلك الإشكالات مما تخلص معه المحكمة**

إلى طرح كافة ما أبدته المستأنف ضدها (الطاعنة)، وهو رد غير سائغ لا يواجه ما تمسكت به الطاعنة ولم يبحث في ما قدم من أدلة - المخاطبات المرسلة اعتبارا من 2023/9/8 على رقم الهاتف .....- التي قد يترتب على بحثها -إن صح محتواها- تغير وجه الرأي في الدعوى وهو ما يعيب الحكم بالإخلال بحق الدفاع فضلا عن مخالفة القانون مما يعيب الحكم ويوجب نقضه على أن يكون مع النقض الإحالة ودون بحث باقي ما استدل به.

المحكمة

حيث إن الوقائع على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن تتحصل في أن المطعون ضده كان قد أقام الدعوى رقم 69 لسنة 2024 بموجب صحيفة أودعت بتاريخ 2024/3/13 وطلب الحكم: **أولاً:** قبول الدعوى شكلاً لاستيفائها لكامل اشتراطاتها الواجب توافرها قانوناً. **ثانياً:** إصدار القرار بإلغاء القرار الإداري الصادر عن المدعى عليها للانقطاع للأسباب والتعليلات الواردة في متن هذه الصحيفة وللأسباب والتعليلات التي سنقدمها فيما بعد وعلى مر زمان هذه الدعوى وإلغاء كافة آثاره وإعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل صدوره على اعتبار أن قرار إنهاء خدماته لديها والذي ألغى بحكم نهائي مبرم وبات ما زال قيد التنفيذ في التنفيذ رقم 277 لسنة 2022 وما زال وضع المدعي القانوني لم يرتب وفقا للأصول ولم تتم بالأساس إعادته للعمل وفقاً للأصول. **ثالثاً:** حفظ حق المدعي بالمطالبة بالتعويض عن كامل الأضرار المادية والمعنوية والنفسية والأدبية التي لحقت به نتيجة لقرارها غير المشروع والمخالف للقانون. **رابعاً:** تضمين المدعى عليها الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة.

على سند من أن الدعوى إنما تدور وجوداً وعدماً في فلك دعوى إلغاء قرار إداري سابق تقدم بها ذات المدعي بمواجهة ذات المدعى عليها بعد أن كانت قد أنهت خدماته بسبب ضعف التقييم، وهو قرار تم إلغاؤه بقرار نهائي مبرم وبات وحائز لحجية الأمر المقضي عن أعلى درجات المحاكم. وفي وقت لم يلتحق فيه المدعي حتى اللحظة بالعمل لدى المدعى عليها تنفيذاً للحكم النهائي الصادر في الدعوى السابقة، فإننا نعرض تلك الوقائع وفقاً لترتيب

تفصيلي خاص بالفترتين أو المرحلتين التاليتين: المرحلة الأولى: الفترة التي رافقت وتلت مرحلة إصدار المدعى عليها لقرار إداري بتاريخ 31 مارس 2022 بإنهاء خدمات المدعي لديها على سند من أنه لم يتجاوز فترة الاختبار التي أُخضع لها وما ترتب عليها من تقديم المدعي دعوى إلغاء القرار المذكور وما انتهت إليه من صدور حكم نهائي عن مقام المحكمة الاتحادية العليا بإلغاء قرار إنهاء الخدمات وإلغاء ما ترتب عليه من آثار: المرحلة الثانية: مرحلة ما بعد صدور الحكم النهائي في دعوى الإلغاء الأولى، وما تلاه من فتح ملف تنفيذي لتنفيذه وصولاً إلى إصدار المدعى عليها لقرار إنهاء خدمات آخر للانقطاع عن العمل رغم أن ملف التنفيذ المذكور ما زال متداولاً ولم يقفل لعدم تمام التنفيذ من قبل المدعى عليها ولعدم التحاق المدعي بالعمل لديها (كأثر من آثار تنفيذ هذا الحكم) التحاقاً فعلياً ومادياً وحقيقياً: فوجئ المدعي بقيام المدعى عليها بتاريخ 2023/9/7 بإيداع ملف التنفيذ المذكور، قراراً إدارياً يحمل الرقم 76 لسنة 2023 بإلغاء القرار الإداري رقم 20 لسنة 2022 الصادر عنها والخاص بإنهاء خدمات المدعي، واعتبرت أنها وبمجرد إيداعها لهذا القرار، تكون قد نفذت الحكم طالبة من دائرة التنفيذ غلق ملف التنفيذ على اعتبار أن إجراءات التسوية قد تمت بينها وبين المدعي، لم يرتض المدعي إيداع المدعى عليها للقرار الإداري المذكور، كما لم يرتض طلبها غلق الملف التنفيذي لتمام إجراءات التسوية لعدم حصولها بالأساس، كما لم يرتض نيتها ومحاولتها ترتيب آثار قانونية على إصدارها لهذا القرار ومنها أن تقوم بفصله من العمل (وملف التنفيذ ما زال متداولاً) بعد أن أدرجت أن تاريخ 2023/9/4 هو تاريخ العمل به، إذ أن الثابت مما ورد بالقرار المذكور تكليفها المدعي بمباشرة عمله من التاريخ المحدد وهو ما يعني أنها سترتب حتماً على المدعي ذات الآثار القانونية التي ترتبها في الأوضاع الطبيعية على الموظف الموجود فعلياً ومادياً في الوظيفة لديها وكأن القرار المحكوم بإلغائه لم يصدر قط بحيث تتم إزالة آثاره إزالة فعلية من وقت صدوره وإلا اعتبرت ممتنعة عن تنفيذ قرار المحكمة لتنفيذها له تنفيذاً منقوصاً، فقدم بتاريخ 2023/9/16 استشكال في التنفيذ على القرار الإداري رقم 76 لسنة 2023 المذكور، قُيِدَ بالرقم 10 لسنة 2023، طلب فيه الاستمرار في التنفيذ وعدم غلقه لعدم وجود تسوية تبرر غلقه، فقضي فيه بتاريخ 2023/10/10 للمستشكل بطلباته، استمر الوضع على حاله، مما دفع بالمدعي إلى تقديم استشكال ثان بتاريخ 2023/10/30 موضوعه مخاطبة المدعى عليها لموافاة الدائرة

خلال أسبوع، بآلية مفصلة لتنفيذ الحكم بما يضمن إعادة ترتيب الوضع القانوني للمدعي وإعادة الحال إلى ما كان عليه قبل صدور قرار إنهاء خدمته سواء المتعلق برواتبه أو مستحقاته أو إجازاته أو الرتب الوظيفية أو الوصف الوظيفي أو المستحقات الخاصة بالهيئة العامة للمعاشات والتأمينات، وقضي في الإشكال بمخاطبة المستشكل ضدها لبيان آلية تنفيذ السند التنفيذي وتجاهلت المدعى عليها تماماً كل ما تقدم، واكتفت برسائل أنها قد حولت قيمة التعويض الأدبي المحكوم به وبأنها قد أخطرت المدعي مراراً بالعودة إلى العمل وبأنها قد أرسلت رسائل نصية له وعن طريق أرامكس إلا أنه امتنع عن الحضور واستلام مهامه الوظيفية وبأنه ما زال ممتنعاً على مباشرة العمل، ليتفاجأ المدعي بإرسال رسالة إنهاء خدماته للانقطاع عن العمل وقد طبقت على أرض الواقع سيما وأن عقد المدعي شارف على النهاية، وقد توقفت عن سداد الاشتراكات عنه عن شهر ديسمبر 2023 ويناير 2024 وأن المدعي قد أبلغ بإشعار إنهاء خدماته لدى المدعى عليها للانقطاع عن طريق رسالة نصية قصيرة من جهة المدعى عليها دون تحديد الجهة المخولة بإصدار تلك القرارات أو الجهة المختصة بذلك، وأن إصدار المدعى عليها لقرار إداري بإنهاء خدمات المدعي للانقطاع عن العمل في وقت ولحظة ومرحلة لم يكن فيها قد تم تنفيذ حكم صادر في دعوى إلغاء قرار إداري سابقة بفصله من العمل دون أن تتوافر شروط الانقطاع بالأساس عدم تسوية أوضاعه القانونية بإعادته إلى العمل وفقاً للأصول مما حدا به لإقامة دعواه بطلباته.

ومحكمة أول درجة قضت بجلسة 2024/6/10 بقبول الدعوى شكلا وبرفضها موضوعا وألزمت المدعي المصروفات.

وحيث إن المدعي لم يرتض ذلك القضاء فطعن عليه بالاستئناف رقم 125 لسنة 2024 ومحكمة الاستئناف قضت في 2024/9/18 بقبول الاستئناف شكلا وفي الموضوع بإلغاء حكم محكمة أول درجة والقضاء مجددا بإلغاء القرار المطعون فيه فيما تضمنه من إنهاء خدمة المستأنف وألزمت المستأنف ضدها المصروفات.

فكان الطعن الماثل، وإذ عرض في غرفة مشورة ارتأت المحكمة جدارته للنظر في جلسة، فقد تم نظره على النحو الوارد في محاضر الجلسات وحددت جلسة اليوم للنطق بالحكم.

وحيث إن حاصل ما تنعى به الطاعنة على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه والقصور في التسبيب والإخلال بحق الدفاع ومخالفة الثابت بالأوراق بقالة أن الطاعنة قامت بمخاطبة المطعون ضده بالعديد من الخطابات بواسطة رسائل نصية بحثه على العودة للعمل وتنفيذ الأحكام الصادرة لصالحه وقيام الطاعنة بسداد قيمة التعويض المحكوم به للطاعن وسداد نسبة الاشتراك إلا أن المطعون ضده امتنع عن التواصل واستلام العمل أو إبداء عذر عن سبب عدم التحاقه بالعمل منذ 2023/9/8 وهو ما لم يبحثه ويمحصه الحكم المطعون فيه مما يعيبه ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي في محله ذلك أنه من المقرر وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة أنه يجب على محكمة الموضوع وهي بصدد الفصل في النزاع الإحاطة والإلمام بكافة عناصر الدعوى، وأن تبحث وتمحص كافة الأدلة فيها وتناقش مستنداتها ويجب أن يبني حكمها على أسباب بما ينبئ عن بحث ودراسة أوراق الدعوى عن بصر وبصيرة تتناول فيها كافة عناصر الدعوى، وأن ترد على الدفوع والطلبات الجوهرية المؤثرة في النزاع، وإلا كان حكمها مشوبا بالقصور المبطل.

وحيث تمسكت الطاعنة منذ فجر النزاع أمام محكمة الموضوع بدفاعها الوارد بسبب النعي المذكور ودللت على ذلك بمجموعة الخطابات الموجهة للمطعون ضده بتواريخ مختلفة بقصد استلام الأخير لعمله تنفيذاً للحكم الصادر لصالحه وهو ما لم ينكره المطعون ضده من استلام تلك المخاطبات وقد اكتفى الحكم المطعون فيه بما أورده في مدوناته من أنه لو صح ادعاء الإدارة بأنها طلبت منه استلام العمل بالمراسلات لما كان المستأنف بحاجة إلى إقامة تلك الإشكالات مما تخلص معه المحكمة إلى طرح كافة ما أبدته المستأنف ضدها –الطاعنة-، وهو رد غير سائغ لا يواجه ما تمسكت به الطاعنة ولم يبحث في ما قدم من أدلة – المخاطبات المرسلة اعتبارا من 2023/9/8 على الرقم 971507507373- التي قد يترتب على بحثها -إن صح محتواها- تغير وجه الرأي في الدعوى وهو ما يعيب الحكم بالإخلال بحق الدفاع فضلا عن مخالفة القانون مما يعيب الحكم ويوجب نقضه على أن يكون مع النقض الإحالة ودون بحث باقي ما استدل به.